

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

24-23-22 ذو الحجة 1440 / 25-24-23 أغسطس 2019





## الفهرس

| الموضوع                          | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان    |            |
| هيئة حقوق الإنسان                | 2          |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 4          |



## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

## حقوق الإنسان تحدد ضوابط مساكن العمال خارج النطاق العمراني

المصدر: جريدة البلاد الأحد 22 ذو الحجة 1440 هـ - 23 أغسطس 2019م  
<https://albiladdaily.com/2019/08/22>

جدة - ياسر بن يوسف

وضعت هيئة حقوق الإنسان المواصفات المتعلقة بمواقع مساكن العمال خارج النطاق العمراني، لافتة عبر حسابها في تويتر " أن هذه المجمعات السكنية يتوجب أن ترتبط بمحاور الحركة الرئيسية وخطوط النقل العامة للمدينة وأن تكون قريبة من الخدمات المعيشية الضرورية، و ألا يزيد بعدها على الكتلة العمرانية الرئيسية على 40 كم، وأن تبعد عن الأراضي في المناطق الخطرة أو في مجاري السيول وأن تبعد مساكن العمال العزاب عن الكتلة العمرانية مسافة لا تقل عن 500 متر.

وقال الدكتور مفاح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ "البلاد" إن كل الانظمة والتعليمات في المملكة تلزم ارباب العمل في حالة توفير اسكان لعمالها أن يكون هذا السكن مناسب وملئم وتتوفر فيه المتطلبات والظروف الانسانية

ومن المعلوم أن الاشتراطات البلدية والدفاع المدني تؤكد توفير العديد من المتطلبات لاقامة مثل هذه المشاريع الاسكانية سواء من حيث الموقع أو من حيث متطلبات الامن والسلامة

ولا شك أن الالتزام بهذه المتطلبات يهدف الى المحافظة على حقوق العمال وحصولهم على السكن المناسب والامن وقد بدأ مؤخرا ظهور بعض المشاريع التي تهدف الى توفير مجمعات لاسكان العمالة الوافدة وهذا امر محمود لانه يوفر لهم متطلباتهم السكنية ويحول دون ازعاجهم لسكان الاحياء المجاورة وينبغي على الجهات الرقابية متابعة جميع المعنيين بهذه المشاريع الاسكانية لضمان وفائهم بالتزاماتهم.

من جانبه أوضح المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة سليمان الزايدى إنه من حق العمال وغيرهم من شرائح المجتمع أن تتوفر في مساكنهم الخدمات الحياتية الصرورية، والمواد والتسهيلات والبنية التحتية.

ومن الحقوق الثابتة للعمال ربط مساكنهم بمواقع الخدمات الضرورية التي تكفل لهم الاستقرار المعيشي في بيئة صحية اجتماعية أمنية جاذبة غير طاردة .

ويجب أن تتوافر في مباني هذه المساكن الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران التي تصدر بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية، بعد التنسيق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية ووزير الصحة، وتلتزم منشآت القطاع الخاص التي توفر مساكن للعمال خارج العمران، بالقيام بمهام الإدارة والتشغيل والصيانة لهذه المساكن، وفق الشروط الصحية، ووفق ما هو معمول به في هذا المجال من ضوابط ومعايير فنية ومتطلبات للأمن والسلامة صادرة من الجهات المختصة. ويجوز لتلك المنشآت التعاقد مع منشآت مختصة في مجال إسكان العمال للقيام بذلك وتتولى اللجان التي يشكلها وزير الشؤون البلدية والقروية، متابعة مدى التزام منشآت القطاع الخاص، المستثمرة في مجال إنشاء مساكن العمال خارج العمران أو إدارتها أو تشغيلها أو صيانتها أو الاستفادة منها، بما ورد في الشروط الصحية .

يذكر أن الهيئة العامة للإحصاء أوضحت أن تقرير المنتدى الاقتصادي لأعداد الأجانب بحسب نشرة سوق العمل للربع الثالث من العام الماضي 2018 أشارت إلى وجود 10.666.475 أجنبيا يقيمون في السعودية، يعمل منهم في القطاع الخاص 8.089.976، وفي القطاع العام 916.768 و عمالة منزلية

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

## الخبر: 40 معبر مشاة و160 لوحة إرشادية لتعزيز السلامة المروية أمام المدارس

المصدر: جريدة الحياة الاحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<http://www.alhayat.com/article/4640511>

الخبر - "الحياة" | منذ 15 ساعة في 24 أغسطس 2019 - آخر تحديث في 24 أغسطس 2019 / 14:05  
عززت بلدية محافظة الخبر أعمال السلامة المرورية في الشوارع المحيطة في المدارس، لتقليل الحوادث المرورية وضمان سلامة المشاة أثناء تنقلهم، ما يجعل المعابر المؤدية إلى المدارس آمنة للجميع، خصوصاً للأطفال والآباء والعاملين في المدارس وتحسين نظام الإشارات وعلامات الطرق المرورية.

وقال رئيس البلدية المهندس سلطان الزايد، إن البلدية نفذت 40 معبراً للمشاة في محيط المدارس، لتأمين الأمن والسلامة المرورية، إضافة إلى وضع سباج فاصل في الجزر الوسطى، لمنع الطلاب من العبور إلا من خلال المعابر المتاحة فقط، فيما تم تركيب أكثر من 160 لوحة إرشادية لتنبيه السائقين بضرورة التهدئة لوجود مدارس.  
ونوه الزايد، بأن البلدية تواصل تنفيذ برنامج تحسين سلامة الطرق حول المدارس ضمن مشروع متكامل للسلامة المرورية من خلال دراسة السلامة المرورية على طرق المدينة وتحديد أهم المواقع التي تشهد حركة عالية وتحليلها لإيجاد الحلول الهندسية المناسبة لرفع كفاءة السلامة المرورية في هذه المواقع وتقليل نسبة الحوادث للحفاظ على أرواح مستخدمي الطريق.

## كتابات العدل تنفذ 3.5 مليون عملية توثيق إلكتروني خلال 9 أشهر

المصدر: جريدة الحياة الاحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<http://www.alhayat.com/article/4640510>

الرياض - "الحياة" | منذ 16 ساعة في 24 أغسطس 2019 - آخر تحديث في 24 أغسطس 2019 / 13:59  
نفذت كتابات العدل خلال الأشهر التسعة الماضية، 3.5 مليون عملية توثيق إلكترونية، منها مليونين لإصدار الوكالات والإقرارات ومليون عملية لتوثيق العقارات.  
وأطلق وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني، المرحلة الرقمية الجديدة في أعمال التوثيق، في العاشر من ربيع الأول الماضي.  
وأصبح المستفيدون من خدمات التوثيق أمام خيارات عدة بين إصدار وكالاتهم منخفضة المخاطر عبر بوابة ناجز للخدمات الرقمية من خلال زيارة بوابة وزارة العدل [www.moj.gov.sa](http://www.moj.gov.sa)، ومن ثم الانتقال إلى بوابة ناجز لإصدار الوكالة الإلكترونية، أو تسجيل الوكالة عبر بوابة الوزارة الإلكترونية واعتمادها بعد زيارة كتابة العدل، أو الاستعانة

بخدمات كتابات العدل المتنقلة وهي خدمة مخصصة لفئات معينة، وكذلك يمكن الاستفادة من خدمات الموثقين من خلال زيارة البوابة الإلكترونية للموثقين [www.mwathiq.sa](http://www.mwathiq.sa) وتصدرت الرياض قائمة المناطق في إجمالي عدد عمليات التوثيق التي بلغت 1.5 مليون عملية، فيما حلت مكة المكرمة ثانية بـ 575 ألفاً، جاء بعدها كتابات العدل في الشرقية بـ 423 ألف عملية. وتضمنت الخدمات الرقمية الجديدة في قطاع التوثيق التي أطلقها وزير العدل العام الحالي خدمات رقمية بهدف الاستغناء عن الورق، منها التيسير على المستفيدين بما يغنيهم عن الحضور إلى مقار كتابات العدل لإصدار الوكالات منخفضة المخاطر، إضافة إلى إمكانية التحقق من الوكالات إلكترونياً، وكذلك الطلب الإلكتروني للإفراغ العقاري الذي يختصر حوالى 70 في المئة من الإجراءات ويوفر الوقت على المستفيدين، إلى جانب إمكانية تحديث الصكوك الورقية إلى الإلكترونية بخطوات يسيرة عبر البوابة، وغيرها من الخدمات.



## المرور: 1386 مخالفة وقوف ممنوع في مواقف ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة الرياض الأحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<http://www.alriyadh.com/1773032>

نشر المرور السعودي عبر حسابه في تويتر قيامه بتنفيذ الحملة الميدانية لضبط المركبات المتوقفة في الأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف ضبط المركبات المخالفة في مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناطق المملكة. وتوالت الردود على تلك التغريدة، بين مؤيد وناصح، متمنين أن لا تكون حملة مؤقتة بل يجب الاستمرار بجازاة المخالفين في كل الأوقات.

وقال محمد البشري عبر تغريداته: يوجد أمام مبنى المحكمة العامة بأبها عدد 3 مواقف لذوي الاحتياجات الخاصة من المراجعين وهي موضحة بلوحات للمراجعين غير أنها منتهكة بشكل يومي من المراجعين الأصحاء ولا يراعي لأصحابها أي حق.

وتمنى المغرد الحربي أن تكون المواقف الخاصة بالاحتياجات واضحة ويكون مقرها مميزاً بعلامة زرقاء على الأرض. كما اقترح تمييز لوحات سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة بلون مغاير ليتم التعرف على أصحابها بسهولة وعدم استغلال تلك المواقف لمن ليسوا أهلاً لها.

وتمنى آخر أهمية تمييز سيارات ذوي الهمم العالية بوضع استيكر بالجهة الامامية من السيارة وأيده مغرد مضيفاً: برأيي لو كانت لوحات تثبت بشكل أفضل خصوصاً ليتبين للمارة ورجال المرور أنها لذوي الاحتياجات الخاصة ويمكن أن تزود أماكنها بالكاميرات. مع أهمية تركيب الاستيكر الخاص لهم بوضوح السيارة. ومؤيد آخر قال: رأيك جميل، ولكن الاستيكر واضح كل الوضوح وفي الجهة الامامية يعني سيكون واضحاً للجميع، ولكن المحزن أن أغلب الناس ثقافتهم تحجب رؤياهم عن رؤية مواقف ذوي الهمم العالية وتحجب عنهم رؤية سياراتهم وتحجب عنهم رؤية مدى ما يحتاجهم لبعض الأشياء البسيطة والتي هي حقوق لهم وعقب الحربي بقوله: والدي أطال بعمره يتعب في النزول بالدرج والطلوع وحتى المشي ولا يستحمل الشمس ولديه قلق لكن للأسف بعض الشباب بكامل صحتهم يأخذون مواقف ذوي الهمم والله يديم الصحة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين الصحة والعافية

وقد أعلن المرور السعودي، السبت، وبحسب إنفوجراف نشره عبر صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر» أن إدارات المرور بمختلف مناطق المملكة، عن ضبطه 1386 مركبة مخالفة، قام أصحابها بالوقوف بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويأتي ذلك ضمن العمل الميداني المستمر الذي تقوم به إدارات المرور في جميع مناطق المملكة، لضبط المركبات المخالفة، ومن ضمنها التي تقف في الأماكن المخصصة لأصحاب الهمم.

## «العمل» تحدد 9 ضوابط لتشغيل النساء ليلا في جميع الأنشطة تحديد فترة الليل من الساعة السادسة مساء وحتى السادسة صباحا

المصدر: جريدة المدينة الاحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/646821>

سعيد الزهراني - الطائف

اعتمد وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، 9 ضوابط ملزمة، و16 ضابطاً عاماً لتشغيل النساء في فترة الليل بجميع الأنشطة، وذلك في إطار العمل على تهيئة بيئة العمل المناسبة أمام الجميع. وتضمنت الضوابط العمل في مراكز ضيافة الأطفال، ومراكز ذوي الإعاقة، وخدمات الطباعة والنشر والإعلام بمختلف أنواعه، وقصور وصالات الأفراح والمناسبات، والنقل الجوي، والنقل البري للركاب خارج المدن. وتضمن القرار - الذي سينفذ فوراً - تحديد فترة الليل من الساعة السادسة مساءً وحتى السادسة صباحاً، وألغى التنظيم الجديد المادة 34 الخاصة ببيئة العمل في الملحق رقم واحد في النموذج الموحد للائحة لتنظيم العمل الصادر في وقت سابق، وأجازت اللائحة تشغيل النساء على النحو التالي:

### 12 ضابطاً عاماً

لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى  
لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية  
تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل  
يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة، وإذا كان للمنشأة زي خاص فيجب أن يكون محتشماً وساتراً في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط) يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال، كما يحظر عمل الرجال فيها  
بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور يجب أن يكون مكان عمل النساء يتميز بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق ولا يشترط أن يكون القسم معزولاً وحده، بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك بحسب طبيعة العمل أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في مواقع مختلفة في نفس المكان بتنظيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية.. وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهراً وواضحاً بلا أبواب مغلقة ما عدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وفي جميع الأحوال تحظر الخلوة بين الجنسين  
في حالة اقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع في مكان خارج مكان العمل في الاجتماعات الجماعية الرسمية وتحظر الخلوة بين الجنسين.  
يجب توفر حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب مثل الكاميرات لجميع المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك المنشآت في الأسواق المفتوحة أو المغلقة ما لم يتم توفيره من صاحب السوق وتشمل تغطية كل السوق وفي حال وجود مستودع في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة تغطي المستودع (المخزن) مع مراعاة خصوصية العاملين والعاملات.  
يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل



يجب توفير مكان مخصص ومهيأ للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة لهن في جميع المنشآت التي يعملن فيها  
في حالة تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنتين لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال (العاملات من الرجال فقط) مثل الملابس الرجالية، والأنشطة الترفيهية الرجالية  
يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة والتنظيف وما في حكمهما في قسم الرجال التي تستقبل الجميع على سبيل المثال (النادل، عامل النظافة).

#### **9ضوابط لتشغيل النساء ليلاً**

\*إذا كان العمل صحياً أو خيرياً  
\*حالة القوة القاهرة وحالات الطوارئ  
\*إذا كان العمل في فترة الليل ضرورياً للمحافظة على المواد من التلف السريع  
\*النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهام قيادية  
مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام العمل الليلي، والعمل في الأسواق المغلقة والمفتوحة، والعمل في المحلات القائمة بذاتها ذات المساحة 2100م فأكثر، شريطة وجود حراسات أمنية ونظام أمني إلكتروني  
\*العمل في المنشآت التي تدرج تحت لوائح وتنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية وأمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم، وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية)  
\*العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية)  
\*العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى، وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أثناء إجازة نهاية الأسبوع، فعاليات مناسبة أحداث معينة في غير المواسم)  
\*العمل في الأنشطة الخدمية التالية:

مراكز ضيافة الأطفال

مراكز ذوي الإعاقة

خدمات الطباعة والنشر والإعلام بمختلف أنواعه

قصور وصالات الأفراح والمناسبات

مراكز النداء الوارد والرد على المكالمات وخدمات العملاء أو الشكاوى

النقل الجوي

النقل البري للركاب خارج المدن والنقل الدولي وتشمل (نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن، النقل البري للركاب بواسطة المترو، تشغيل مرافق السكك الحديدية، العمل في محطات السكك الحديدية، ومحطات الحافلات)



## **الدولة لا تتدخل في قوامة الرجل في السفر**

المصدر: جريدة المدينة الأحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/646658>

ياسر محمد غازي الشريف

انتشر هاشتاق «سقطت ولاية الرجل في السفر» مما أثار ضجة في المجتمع السعودي المحافظ إبان التعديلات في نظام الوثائق والسفر المعتمد من مجلس الوزراء بتعديل المادة الثانية وتنص على «يمنح جواز السفر لكل من يقدم طلباً بذلك من حاملي الجنسية العربية السعودية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية»، وفهم بعض الناس وبعض الجهات الإعلامية

التعديلات بسقوط ولاية الرجل على المرأة في السفر واعتبرت قوامة الزوج على زوجته ولاية والصحيح أنها قوامة والرجل قيم على المرأة الرشيدة في حين لم تبج الشريعة للرجل التصرف في مال المرأة البالغة دون إذنها وفي السفر اتفق جمهور الفقهاء على جواز سفر الزوجة أو المرأة بلا محرم ومنهم الحنابلة.

وباستقراء تعديل المادة الثانية من نظام وثائق السفر أنه أشار إلى أن نفاذ المادة الثانية مرهون بلائحتها التنفيذية بقوله «وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل مادة» ما يفيد بأن المادة وإن تم تعديلها بقيت اللائحة التنفيذية على حالها سارية المفعول وبقي تصريح الزوج لأسرته أو الأب لأولاده لم يطله التعديل في الوقت الراهن وبالنظر للمادة الملغاة فهي لا ترقى للتطورات التي شهدتها بلادنا في مجال توظيف المرأة وتقلدها لوظائف عليا بالدولة فضلاً عن وجود سيدات أعمال هن بحاجة للسفر دون أي عائق يحول عن ممارستهن لمناصبهن أو متابعة أعمالهن لاسيما أن الدولة هي حارسة الشرع الأمنية ومشرعة أنظمتها لتنظيم أعمال الدولة والمواطنين بما يتوافق مع أحكام الشرع والنظام الأساسي للحكم وفق المادة الثالثة والعشرين والتي تنص «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجبات الدعوة إلى الله» دون المساس بقوامة الرجل وحياة الأسرة. ومما سبق يتضح بجلاء أن التعديلات الجديدة بنظام وثائق السفر لم تخرج عن أحكام الشرع السمحة ولا تتعارض مع قوامة الرجل على أهل بيته ولا مع أولياء القاصرين وأن من يحرم زوجته أو أولاده أو من ولي عليه من حق ارتضته له الشريعة دون سبب مستساغ فهو متعسف في حق أهل بيته، وما تناقلته بعض وسائل الإعلام بسقوط ولاية الرجل في السفر فالشريعة والدولة منه براء براءة الذنب من دم يوسف.



## وزير التعليم: المحافظة على حقوق المعلمين والمعلمات واجب

### معنية به الوزارة

## نوه بمنح الإشراف التربوي مرونة وعدم شغل المشرف التربوي بأعمال إدارية

المصدر: جريدة سبق الأحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<https://sabq.org/3rYn7p>

أكد وزير التعليم الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ أن المحافظة على حقوق المعلمين والمعلمات واجب معنية به الوزارة ابتداءً من العمل على تطويره المهني وتهيئة البيئة التعليمية المناسبة لأداء رسالته، مبيّناً أن الجهد الذي لا ينعكس على مستوى الأداء داخل الفصل هو هدر للعملية التعليمية.

وأشار في ملتقى قيادات التعليم الذي أقيم صباح أمس السبت في مقر وزارة التعليم بالرياض إلى إعطاء الإشراف التربوي مزيداً من المرونة لأداء المهام الإشرافية الفنية، وعدم شغل المشرف التربوي بأعمال إدارية قد تحد من أداء مهامه الأساسية التي سئسهم في تطوير المعلم، مؤكداً، استثمار كل دقيقة من وقتنا في الإشراف التربوي لمصلحة العملية التعليمية وتفعيله بالطريقة الصحيحة.

وتطرق آل الشيخ إلى ضرورة الحوكمة والتدرج في سلسلة المسؤوليات كمهمة استراتيجية باعتبار منح الصلاحية يكون مرتبطاً بوجود المحاسبة المبنية على تحديد الأدوار وتقنينها وتطبيقها.

كما تناول دور الإعلام والاتصال كشريك وذراع استراتيجي لوزارة التعليم ولا بد أن يقوم بدوره وفق أسس منهجية وحوكمة واضحة باتجاهين تبدأ من الوزارة وتنتهي في المدرسة مروراً بإدارات ومكاتب التعليم والعكس صحيح.

وشدد وزير التعليم على أنه من حق الطالب والطالبة أن يحصل على أفضل رحلة تعليمية ممكنة، وأن يقول رأيه وأن يسمع صوته فهو المعني بالتطوير.

كما دعا الوزير آل الشيخ قيادات التعليم بمناطق ومحافظات المملكة إلى أهمية الوقوف الميداني على مستجدات العملية التعليمية، وتسخير إمكاناتها لاستكمال كل التجهيزات مع بداية العام الدراسي الجديد، والعمل على خدمة الطالب والطالبة وربطهم بنواتج التعلم.

ولفت وزير التعليم إلى أن الوزارة وضعت خطة متكاملة للطفولة المبكرة تتسجم مع قرار مجلس الوزراء والأوامر السامية ورؤية المملكة 2030 الهادفة إلى تحسين جودة التعليم، وحصول كل طفل على فرص التعليم الجيد وفق خيارات متنوعة.

وأشار إلى إسهاد تدريس الصفوف الأولية بنين لمعلمات متخصصات، من خلال إعادة تأهيل المدارس الحكومية القائمة وتطويرها، مع مراعاة تجهيز فصول ودورات مياه مستقلة للبنين وأخرى مستقلة للبنات.

وقال وزير التعليم: "نحن في وطن جعل ربع ميزانيته للتعليم فلا عذر أمامنا إذا قصرنا ولم نحقق المأمول ونواكب التطلعات"، مبيّناً أننا نعيش مرحلة تاريخية في مسيرة التعليم على مستويات عديدة أهمها تمهين وظيفة المعلم ومدارس الطفولة المبكرة وتطوير المقررات الدراسية واستكمال البنية التحتية للمدارس، والتركيز على جودة عمليات التعلم ونواتجها، وتقديم معالجات سريعة المكاسب.

وقد تمركزت محاور ملتقى قيادات التعليم العام أمس حول : مناقشة الاستعداد لاستقبال العام الدراسي الجديد، مبادرة المكاسب السريعة لرياض الأطفال، ونتائج الاختبارات الدولية واللائحة التعليمية الجديدة، وأداة تقويم المعلم وقائد المدرسة والمشرف التربوي ورؤية وهيكل إدارة الإعلام والاتصال، والعلاقات العامة.



## وزارة العدل تمكن الأفراد من ممارسة "المصالحة" بسندات

### تنفيذية

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م  
[http://www.aleqt.com/2019/08/22/article\\_1661746.html](http://www.aleqt.com/2019/08/22/article_1661746.html)

الرياض : واس

في نقلة نوعية لعملية المصالحة والوساطة بالمملكة أعادت وزارة العدل صناعتها بعد اعتماد الشيخ الدكتور وليد الصمعاني وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء لـ "قواعد المصالحة" في نهاية يوليو الماضي. وستمكن القواعد الجديدة الكفاءات من الأفراد (رجال ونساء) من التسجيل لممارسة عملية المصالحة والوساطة بمخرجات تنفيذية بعد اعتماد مركز المصالحة لمحاضر الصلح، التي تعتبر سندات تنفيذية وفقا للمادة 9 من نظام التنفيذ.

وجاءت شروط التسجيل الـ 7 بحسب قواعد المصالحة الجديدة أن يكون المصلح المسجل كامل الأهلية وأن يكون حسن السيرة والسلوك كما أنها اشترطت بأن يحمل المصلح المسجل الشهادة الجامعية فأعلى بالإضافة إلى حضور الدورات التدريبية التي يحددها مركز المصالحة واجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية واختتمت القواعد شروط التسجيل للأفراد بأن يجتاز طالب التسجيل التدريب العملي. وتأتي هذه الخطوة لتمكين حل النزاعات وديا ورضائيا بشكل يحقق عدالة الأطراف بعيدا عن أسوار المحاكم بمخرجات تنفيذية تضمن للمتصالحين حقوقهم والتي ستكون جزء مهم في حفظ العلاقات الاقتصادية والروابط الاجتماعية في جميع النزاعات التي يمكن حلها صلحا بالإضافة إلى مساهمتها في سرعة إنهاء النزاع باختصار المدة الزمنية لإنهاء النزاع. الجدير بالذكر أن قواعد المصالحة الجديدة سيتم العمل بها بعد 120 يوما من تاريخ اعتمادها.

## الشورى وتوظيف الأجنبي

المصدر: جريدة المدينة الإحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/646819>

### صالح عبدالله المسلم

أطلق مجلس الشورى حزمة من القضايا التي تهتم الوطن والمواطن، وكان آخرها بقاء الأجنبي من عدمه، والمدة التي يجوز له التمديد.. ويدرس المجلس تقليص المدة الزمنية للوافد أياً كان ليفتح الباب لأبناء وبنات الوطن لأخذ أماكنهم في عملية البناء والتنمية والمشاركة الفعلية في برامج التوطين، والتي سعت وزارة العمل منذ فترة طويلة أن تُطبق -على استحياء- هذه المعايير وتتطلق «ببرامج توظيف» أمل أن لا تكون «وهمية» ووظائف لا تليق بأبنائنا وبناتنا، وأن تتغير المنظومة والإجراءات، وأن نجد القرارات الحاسمة الواقعية في عملية التوظيف، فقد ملّت الخريجات والخريجون من السعي خلف البحث عن لقمة العيش يحملون في ملفاتهم الأمل والطموح، ليجدوا في وطنهم ما يحقق آمالهم وطموحاتهم، ومع الأسف تقف عثرات كثيرة وعقبات عديدة أمام هذه التطلعات والطموحات، ويصطدم الغالبية بشروط الخبرات واللغة وغيرها، ناهيك عن «المحسوبيات» و«الواسطة» ويغلب على القطاع الخاص تفضيل الأجنبي على ابن البلد وما زالت هذه العقدة موجودة ومرتسخة لدى الأغلبية -مع الأسف- فما دامت الوظائف الدونية تُعطى لابن البلد ويظل الوافد في القيادات وبيده زمام الأمور فكيف سيكون لنا توططين، وكيف سيكون لنا برامج للسعودة والحال كما هو الحال منذ فترة ليست بالقصيرة؟.

لعل القرارات تصدر باختصار مدة الأجنبي وعدم التمديد له ولعلها تشترط التدريب لأبناء وبنات الوطن ليكون لديهم الخبرات ويكتسبوا المعرفة ليكونوا عماد هذا الوطن، ونجد في الوظائف العليا «القيادية» سعوديين وسعوديات، ونزّيح همّ المحسوبيات والواسطة ويكون التوظيف للأجدر ونُلغي شرط الخبرة، ومنها ننطلق في عملية التوطين الحقيقية وليست مُجرّد شعارات يرددها المسؤولون وإعلانات لا تقي بالغرض وتحقق الهدف المنشود!.  
أن الألوان ليكون «صوت الوطن» فوق كل الأصوات، وأن الألوان ليكون ابن البلد صاحب الأحقية في التوظيف، وأن الألوان ليثبت أبنائنا وبناتنا قدراتهم ويجدوا الفرص لهم في شركاتنا وفي الوظائف الحكومية، وتشجيع التوظيف و«التدريب» وعمل برامج فاعلة وحقيقية وليست وهمية وليست وظائف وضعية كما هو حاصل في «توظيف المرأة» التي أُقحمت في وظائف لا تليق بها وليست مكانها، والمأساة أن هناك وافداً أجنبياً يتحكم في مصيرها وكم هي السلبات التي يُحدثها ذلك الأمر!.  
فهل نفيق ويكون الوطن همّاً وتوططين بناتنا وأبنائنا أهمّ برامجنا؟.. أتمنى ذلك .

## دور الإيواء تخالف القانون.. والكلم ساكت!

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 24 ذو الحجة 1440 هـ - 25 أغسطس 2019م

<https://www.okaz.com.sa/article/1743254>

### وفاء الرشيد

نعم والكلم ساكت! ولماذا؟ هل لأنهن نساء والفضيلة والعار مقصوران عليهن؟ هل يعقل أن تنتهي محكومية سجنينة أو نزيلة بيت ضيافة وتبقى مسجونة لسنتين فقط لأن ولي الأمر لم يستلمها... بعضهن كن في سن مراهقة وطيش؛ تحدثت مع شاب أو قابلته أو كانت معه بسيارته تبحث عن حب أو تتبع ميولا لم تحجمه أو حلما فاشلا. وليكن... نعم وليكن. من منا بلا ذنب، ومن منا معصوم من الخطأ! لنصدر حكما عليهن مدى الحياة بالنفي منها! هل نحول نحن نزيلات الإيواء الجبري اللاتي زلن بذنوب قد تعتبره مجتمعات إسلامية أخرى طبيعيا إلى سجينات لمدى الحياة؟ لم يرحمهن أهاليهن ولا نظام الإيواء إن وجد، الذي فيه مخالفة للنظام الأساسي للحكم وخاصة المادة «٣٦» التي تنص على أنه «لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام»! وأزيد على ذلك أن الأمر السامي رقم «٣٣٣٢٢» القاضي بتأكيد عدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي أمرها عند تقديم الخدمات أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها إن لم يكن سندا نظاميا لهذا الطلب... ولا يوجد سند نظامي لهذا الطلب في نظام السجن لا في المادة ٦ ولا المادة ٢١، إذا اعتبرناها سجنينة بالأصل... إن الحقيقة المؤلمة بين كل هذا أن دور الضيافة ليس بها نظام أو لائحة حتى يومنا هذا، فذلك كل يوم يمتد فيه سجنهن بعد انتهاء الحكم يعتبر ظلماً... ليتحول بيت الضيافة أو الإيواء إلى سجن أبدي مدى الحياة.

المؤلم قرائي أن قاتل النفس في مجتمعي وعن عمد يجد من يمسر له لجمع دينته... وتطرق له أبواب كبار القوم ليسعوا للتوسط لعنق رقيته! تجمع الملايين لقاتل نفس (وهي عادة من الجاهلية لا تمت للإسلام ولي فيها حديث آخر)، ويطلق القاتل حرا ينطلق بيننا، وتدوي الزغاريد، والولائم تمد لمجرم أزرق روحا وكسر قلب أم وأطفال للأبد... أما نزيلة بيت الضيافة فهي تستحق أن ترمى فيه مدى الحياة لأن ذكورها جنبا بمجتمع جبان لا يحتمل أن يرى زلة امرأة أو أن يسامح بينما الله خالقها يغفر.

تم تفعيل قرار إلغاء الوصاية على النساء، وأصبح من حقوقها أن تغادر البلاد وتساfer بلا إذن ولي أمر بعد سن الواحد والعشرين، لأن الحكومة اعتبرت من هن فوق ٢١ راشدات، فكيف لمواطنة أخت لها فوق سن الواحد والعشرين، من جهة أخرى، عاجزة أن تخرج من عتبة دار انتهت مدة توقيفها فيها لسبب واحد وهو وصاية رجل! وقد يكون هذا الأخ أو الأب أو ابن العم مدمنا أو عرييدا أو بكل بساطة لا يرحم ولا يخاف الله فيها.. خوفا من المجتمع... وقد يكون وقد يكون... فمن سينصفها إلا القانون؟

أعرف قصصا عالمية لنساء خرجن من تجارب أقسى وأصبحن من أنجح الشخصيات في بلادهن، وتحولن إلى مناضلات لنصرة المظلوم.. فالصعاب لا تجعل منك إلا إنسانا أقوى إن لم تكسر الروح! فالروح إذا كسرت قد تتحول هذه الفتاة إلى روح مدمرة ومنقمة من كل من هو أمامها بأمره مجتمع خذلها.

هذا ظلم بين نساء هن من وطني وهن أخوات لنا لم يجدن من ينصفهن ووجب الوقوف معهن، وأنا أعرف مدى حساسية الموضوع وكلم هو من الصعب جدا الدفاع عنهن في مجتمع كمجتمعنا، لأننا مجتمع لا يرحم النساء إذا أذنين ولا يبرر لهن زلاتهن الأخلاقية لذكوريته، متناسين أن عقاب الذكر والأنثى أمام الله واحد، فذلك لا نصير لي بينكم إلا الحكومة، وولاة الأمر هم المدبرون لهذه الحشود بنصوص قانون تقنن علاقة كل مواطن من الآخر فيها ولا سلطة فوق سلطة القانون. وأرى أن يجتمع محامون شرفاء ليدافعوا عن هؤلاء النزيلات من الظلم الواقع عليهن، فالله نفسه خالقنا غفور رحيم.



## كاريكاتير



الإلكترونية  
**الاقتصادية**  
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية  
الاحد 24 ذو الحجة 1440 هـ  
- 25 أغسطس 2019م

[http://www.aleqt.com/  
2019/08/24/article\\_16  
62496.html](http://www.aleqt.com/2019/08/24/article_1662496.html)



**المدينة**

المصدر: جريدة المدينة الاحد  
24 ذو الحجة 1440 هـ - 25  
أغسطس 2019م

[https://www.al-  
madina.com/article/64  
6833](https://www.al-madina.com/article/646833)